E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/35
30 January 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٥ من جدول الاعمال

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية

الرئيس/المقرر: السيد فولوديمير فاسيلنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - مقدمة

١ - دخلت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كان ثمة ٨٨ دولة طرفا في الاتفاقية (انظر E/CN.4/1990/32 ، المرفق) .

٢ - وبمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم للفريق الذي أنشىء بموجب المادة التاسعة تقارير دورية عما اعتمدته من التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير التي تشمل أحكام الاتفاقية بالنفاذ .

٣ - ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، يؤذن لرئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق مكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة يمثلون كذلك دولا أطرافا في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة . ويجوز للفريق أن يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة اللجنة أو بعد اختتامها ، للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة السابعة .

٤ - ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ ، عيّن رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة ممثلي بنما وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيجيريا أعضاء في الفريق .

٥ - وقررت اللجنة ، بموجب قرارها ٨/١٩٨٩ ، عدة أمور منها أن يجتمع الفريق الثلاثي المؤلف من أعضاء اللجنة والمعيّن وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السادسة والاربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة . وقد أثنت اللجنة على الدول الاطراف التي قدمت تقاريرها ؛ وحثت الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على تقديمها في أقرب وقت ممكن ، وكررت توصيتها بأن تراعي الدول الاطراف كل المراعاة المبادىء التوجيهية العامة التي وضعها الفريق في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (انظر E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛ ورجت من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها دول أطراف في الاتفاقية ، بحث مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الاجراء القانوني الممكن اتخاذه بموجب الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تدخل عملياتها في جنوب أفريقيا في نطاق جريمة الفصل العنصري وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

٦ - عقد الفريق دورته الثالثة عشرة (١٩٩٠) في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وافتتح الدورة ممثل الامين العام . وكانت عضوية الفريق على النحو التالي:

بنما	السيدة لورد س. فالارينو
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	السيد فولوديمير فاسيلنكو
نيجيريا	السيد سكوت أوغوما إ. أوميني

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، السيد فولوديمير فاسيلنكو رئيساً/مقرراً .

جيم - جدول الأعمال

٨ - نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، في جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/AC.33/1990/L.1) المقدم من الأمين العام ، واعتمد البنود التالية بوصفها جدول أعمال دورته لعام ١٩٩٠:

"١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - اقرار جدول الأعمال

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

٥ - النظر في أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا (قرار اللجنة ١٩٨٩/٨)

٦ - تقرير الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان ."

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية

٩ - كان معروضاً على الفريق الوثائق التالية: (أ) مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1990/32) تتعلق بحالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية ؛ و(ب) التقارير المقدمة منذ الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، من تشيكوسلوفاكيا (E/CN.4/1989/31/Add.10) ، والفلبين (E/CN.4/1990/32/Add.1) ، والهند (E/CN.4/1990/32/Add.2) ، وباكستان (E/CN.4/1990/32/Add.3) ، والصين (E/CN.4/1990/32/Add.4) ، وبوروندي (E/CN.4/1990/32/Add.5) ، وجزر البهاما (E/CN.4/1990/32/Add.6) .

١٠ - وعكف الفريق على دراسة كل من هذه التقارير بحضور ممثلي الدول المقدمة لها الذين وجهت اليهم الدعوة لحضور جلسات الفريق وفقا للتوصيات التي قدمها الفريق منذ دورته لعام ١٩٧٩ والدورات اللاحقة . وقد نظر الفريق في تقرير جزر البهاما دون اشتراك ممثل الدولة المقدمة .

تشيكوسلوفاكيا

١١ - عرض التقرير الرابع لتشيكوسلوفاكيا (E/CN.4/1989/31/Add.10) ممثل هذه الدولة الطرف ، الذي ذكر أن حكومته أيدت تأييدا كاملاً "الاعلان الخاص بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي" الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وشدد ، بوجه خاص ، على أن هذا الاعلان وسع الخيارات المتاحة للمجتمع الدولي لمحاربة الفصل

العنصري . فقد أضيفت إلى العقوبات الالزامية والشاملة المفروضة على جنوب أفريقيا والراسية إلى عزل هذا البلد عزلاً تاماً ، امكانية ايجاد حل عن طريق التفاوض بين جميع قطاعات السكان في جنوب أفريقيا . وذكر أن حكومته تؤيد هذا الخيار الجديد ، دون التخلي عن التدابير الأخرى . ومن المرجح أن يفضي اقتران الضغط السياسي داخل جنوب أفريقيا مع الضغط الدولي الى توفير المناخ اللازم لاستئصال شأفة نظام الفصل العنصري من ذلك البلد .

١٢ - ورغب أعضاء الفريق في معرفة الكيفية التي تنفذ بها تشيكوسلوفاكيا القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة . واستعلموا أيضا عما اذا كانت لتشيكوسلوفاكيا أية روابط اقتصادية أو ثقافية أو غيرها مع جنوب أفريقيا ؛ وعما اذا كانت الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا محظورة في تشيكوسلوفاكيا .

١٣ - وقال ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، ردا على الأسئلة المطروحة ، إن بلده لا يقيم أي نوع من الروابط مع جنوب أفريقيا ، وأنه لا يسمح للشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا بالعمل في تشيكوسلوفاكيا . أما القرارات والمقررات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، أو هيئات دولية أخرى ، والتي تعهد بلده بتنفيذها فتتولى تنفيذها أجهزة الدولة ذات الصلة . وقد أطلع الفريق ، مع التقدير ، على التقرير وأثنى على ممثل الدولة الطرف لعرضه المفصل . ولاحظ الفريق أنه وفقا للالتزامات الناشئة عن المادة الرابعة من الاتفاقية ، تعهدت جميع الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية محددة أو غيرها من التدابير اللازمة لقمع ومنع جريمة الفصل العنصري وملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة أو المتهمين بارتكابها ، وفقا لولايتها القضائية .

الفلبين

١٤ - عرض التقرير الدوري الثاني للفلبين (E/CN.4/1990/32/Add.1) ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، الذي أعرب عن أسفه لكون سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا ، والتي تستهزىء بخير ما في حضارة الإنسان ، لا تزال تهيمن على تفكير حكومة هذا البلد . وأكد أن حكومته ملتزمة تماما باستئصال نظام الفصل العنصري . وفي هذا الصدد ، أشار إلى أن الفلبين قامت بدور نشط في مداولات الدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة بشأن "الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي" .

١٥ - وذكر أيضا أن موقف الفلبين إزاء التمييز العنصري بصفة عامة ، تجلى بوضوح في التقرير الأولي المقدم من الفلبين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية (CCPR/C/50/Add.1/Rev.1) ، وفي كل من التقرير الدولي الثامن والتاسع والعاشر للغلبين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/172/Add.17) . وأشار إلى أن الفقرات من ٣٥ إلى ٤٢ من التقرير الأخير المتعلقة بالمادة ٣ من هذه الاتفاقية ، التي تنص على ما يلي "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري ، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها" ، قدمت عرضا مفصلا للتدابير التي اتخذتها حكومته لمكافحة التمييز العنصري ، بما في ذلك الفصل العنصري . وذكر ، في هذا الصدد ، أن الغلبين تواصل تطبيق المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥٠ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، "الذي يعتبر أي انتهاك للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عملا غير قانوني ويحدد عقوبة لذلك" .

١٦ - وأحاط الفريق علما ، مع التقدير ، بالتقرير الثاني المقدم من الغلبين ولاحظ أن إعداده تم وفقا لمبادئه التوجيهية العامة . وأراد الأعضاء معرفة الطبيعة الدقيقة للعقوبات المنصوص عليها في المرسوم المذكور ؛ واستعلموا أيضا عما اذا كان هناك تشريع معين في الغلبين يتناول جرائم الفصل العنصري ، وعما اتخذته الحكومة من تدابير لاعلام الناس بشرور الفصل العنصري .

١٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، ردا على هذه الأسئلة ، إن المرسوم الرئاسي رقم ١٣٥٠ الصادر في عام ١٩٧٨ ينص على عقوبات كافية لجرائم التمييز العنصري ؛ وأن مناهج المدارس الابتدائية والثانوية تنص على تدريس حقوق الإنسان ، بما في ذلك تعليم شرور التمييز العنصري والفصل العنصري .

١٨ - ولاحظ الفريق أنه وفقاً للالتزامات النابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية ، تعهدت جميع الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية محددة أو غيرها من التدابير اللازمة لقمع ومنع جريمة الفصل العنصري وملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة أو المتهمين بارتكابها ، وفقا لولايتها القضائية .

الهند

١٩ - عرض التقرير الدوري الثالث للهند (E/CN.4/1990/32/Add.2) ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، الذي نوه بأن حكومة بلده أيدت لسنوات عديدة ، النضال الدولي المناهض لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا . وذكر أن الهند ، حتى قبل إعلان استقلالها ، أصدرت في عام ١٩٤٦ مرسوما يفرض عقوبة اقتصادية شاملة ضد جنوب أفريقيا ، وأنها أيدت باستمرار جميع مظاهر المعارضة لسياسة الفصل العنصري . وقال إن الهند سنت تشريعا محددا - قانون مناهضة الفصل العنصري ، ١٩٨١ - يتناول مسألة جريمة الفصل العنصري ، كما يتجلى ذلك في تقريرها الثاني

(E/CN.4/1983/24/Add.6, Annex) . وعلى هذا النحو ، تكون الهند قد امتثلت تماما للمطلوب من الدول الأطراف وسنت التدابير التشريعية اللازمة لإعمال أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية . وذكر أيضا أن جميع أنواع الروابط مع جنوب أفريقيا محظورة .

٣٠ - وأحاط الفريق علماً ، مع التقدير ، بالتقرير الثاني للهند ولاحظ أن إعداد التقرير تم على أحسن وجه وأنه اتبع المبادىء التوجيهية العامة . ونال ممثل الدولة المقدمة للتقرير الثناء على الطريقة المفصلة والمفيدة التي عرض بها التقرير . ولاحظ الفريق مع التقدير أن الهند سنت تشريعاً محددا يتناول جريمة الفصل العنصري . وفي هذا الصدد ، طلب الفريق من جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تحتذي بمثال الهند .

باكستان

٣١ - عرض التقرير الأولي لباكستان (E/CN.4/1990/32/Add.3) ممثل الدولة الطرف الذي أكد أن أحكام الدستور وقانون العقوبات تحظر جميع الأعمال العنصرية وتكفل حق المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس ، أو اللون ، أو الأصل الوطني أو الإثني . وفضلا عن ذلك ، أُدرجت في الدستور مبادىء المساواة ، والتسامح ، والعدالة الاجتماعية ، وفقا لتعاليم الاسلام . ويلزم الدستور كذلك الفرعين التنفيذي والتشريعي بمراعاة واحترام بعض الحقوق الأساسية ، ويتيح للمواطن إذا جار عليه موظف أن يشتكي إلى أمين المظالم لرفع الظلامة . وينص الدستور كذلك على صون حقوق ومصالح الأقليات بما في ذلك حقهم في التمثيل في الدوائر الفدرالية والاقليمية . وفضلا عن ذلك يشاطر باكستان الرأي القائل إن الفصل العنصري يمثل جريمة ضد الانسانية وتهديدا للسلم الدولي وأنه لا بد من اتخاذ تدابير فعلية لاستئصال هذه الظاهرة . وأضاف أن حكومته فرضت حظرا تاما على التجارة مع جنوب أفريقيا ، وأنها لا توفر أية تسهيلات لهبوط وعبور طائرات جنوب أفريقيا ، وأنها أغلقت موانئها أمام سفن جنوب أفريقيا ، وأن جميع المبادلات الثقافية ، والتعليمية ، والرياضية قد عُلّقت .

٣٢ - وأحاط الفريق علماً ، مع التقدير ، بالتقرير وأثنى على ممثل الدولة الطرف لعرضه . وطلب المزيد من المعلومات عن تطبيق باكستان لأحكام المادتين الثانية والحادية عشرة من الاتفاقية ، وعن أية تدابير اتخذتها الحكومة لمنع الأشخاص الاعتباريين من إقامة علاقة مع شركات جنوب أفريقيا . وفيما يخص المادتين الرابعة والسادسة من الاتفاقية ، أُشير إلى أنه ينبغي للتشريع الوطني أن ينص على تدابير مناسبة تتناول جريمة الفصل العنصري على وجه التحديد . وشرح الممثل في رده أن حكومته تتبع سياسة تمنع أي مواطن باكستاني من تنظيم روابط تجارية مع جنوب أفريقيا . كما أن جوازات السفر التي تصدرها الحكومة لا تسمح لمواطني باكستان بدخول جنوب أفريقيا . وأخيرا ، قدم أمثلة عن لاعبي كريكت امتنعوا عن زيارة جنوب أفريقيا . وفيما يتعلق بالتدابير المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، ذكّر أن التشريع في باكستان ينص على أن القانون يوفر حماية متساوية دون أي تمييز .

الصين

٣٣ - عرض التقرير الدوري الثاني للصين (E/CN.4/1990/32/Add.4) ممثل الدولة الطرف الذي شدد على الأحكام الدستورية والتشريعية التي تنص على تساوي حقوق جميع الأقليات القومية الموجودة في الصين وعددها ٥٥ أقلية . وإضافة الى ذلك ، قال إنه في المناطق التي تعيش فيها الأقليات القومية في مجتمعات مكثفة ، أنشئت مناطق تتمتع بالاستقلال الذاتي وأجهزة الحكم الذاتي ، وأن الحق في حرية المعتقدات الدينية مصان واتخذ عدد من تدابير السياسة التفضيلية لمساعدة الأقليات القومية على تسريع تنميتها الاقتصادية والثقافية . وأشار أيضا إلى أن الصين تعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية وتهديدا للسلم الدولي ، وأن حكومته تشجب المساعدة المباشرة التي تقدمها بلدان غربية معينة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري . وأضاف أن الصين تؤيد كافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة الفصل العنصري ، وأن حكومته تقدم مساعدة مادية لضحايا الفصل العنصري ، وأنها لا تقيم أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع جنوب افريقيا ، وأنها تؤيد فرض عقوبات أكثر شمولا وأكثر فعالية ضد جنوب افريقيا .

٣٤ - وأحاط الفريق علما مع الارتياح بالتقرير وأشاد بممثل الدولة الطرف لعرضه ولما تبذله حكومته من جهود في النضال ضد الفصل العنصري . ولوحظ مع الارتياح أن التقرير قد أعد على نحو ينسجم انسجاما مطلقا مع المبادئ التوجيهية العامة . والتمست معلومات اضافية بشأن التدابير المتخذة في الصين لتضمين أهداف الاتفاقية في النظام التعليمي ولتوعية السكان بالنضال ضد الفصل العنصري ، وبحقوق حرية المعتقدات الدينية في اقليم التيبت الذي يتمتع بالاستقلال الذاتي . وبالإشارة إلى المادتين الرابعة والسادسة من الاتفاقية ، أشير الى أنه ينبغي للتشريع الوطني أن يتضمن تدابير ملائمة تتناول على وجه التحديد جريمة الفصل العنصري . وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن المعلومات بشأن النضال ضد الفصل العنصري تقدم عبر وسائط الاعلام ، وأنه أعدت مواد تدريسية تتعلق بالتمييز العنصري وبسياسة الفصل العنصري من أجل طلاب المدارس الابتدائية والمدارس المتوسطة وطلاب الكليات في الصين . وشدد أيضا على أنه عقد مهرجان في بيجينغ بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ للاحتفال بالذكرى السبعين لميلاد نلسون مانديلا .

بوروندي

٣٥ - عرض التقرير الدوري الثاني لبوروندي (E/CN.4/1990/32/Add.5) ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي قدم استعراضا عاما موجزا للسياق السياسي والاجتماعي الذي تنفذ في إطاره حقوق الانسان في بوروندي . وبالرغم من الأحداث المأساوية التي وقعت في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، فإن الحكومة عازمة على ضمان حماية حقوق الإنسان دون أي نوع من التمييز . ومنذ هذه الأحداث ، وسعت الجمهورية الثالثة الحكومة وأنشأت لجنة لدراسة

مسألة الوحدة الوطنية . وقال أيضا إن اللاجئين الذين فروا من العنف قد عادوا الى البلد ، وأن الوحدة الوطنية والمسألة العرقية هما موضع مناقشة على كافة أصعدة وقطاعات المجتمع ، وأنه يجري اعداد ميثاق للوحدة الوطنية . وأضاف أن الفصل العنصري يعتبر في بوروندي جريمة ضد الانسانية وتهديدا للسلم الدولي ، وأن حكومته تؤيد الفكرة الداعية إلى الافراج فورا عن جميع المسجونين السياسيين ، ولا سيما ، السيد نلسون مانديلا ، وأن بوروندي لا تقيم أي علاقات من أي نوع مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وأنها تؤيد تأييدا فعالا حركات التحرر الوطني في جنوب افريقيا .

٣٦ - ولاحظ الفريق مع التقدير البيان الاستهلالي الذي قدمه ممثل الدولة المقدمة للتقرير . ومع ذلك ، أُعرب عن الأمل في أن تراعي الحكومة المبادئ التوجيهية العامة عند تقديم تقاريرها المقبلة . والتمست معلومات اضافية بشأن التعريف بالاتفاقية في بوروندي ، ووقف العلاقات الدبلوماسية والتجارية وغيرها من العلاقات مع جنوب افريقيا . وطرح أيضا سؤال عما إذا توجد إشارة محددة لجريمة الفصل العنصري في التشريع البوروندي . وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن جميع وسائط الاعلام تستخدم لتنبيه عامة الناس إلى جريمة الفصل العنصري . وقال أيضا إن حكومته تحظر جميع الواردات والصادرات من جنوب افريقيا وإليها وأنه في حالة العثور في اقليم بوروندي على شخص يُدَّعى بأنه ارتكب جريمة ، تقوم السلطة اما بتسليم هذا الشخص أو محاكمته .

جزر البهاما

٣٧ - جرى النظر في التقريرين الأولي والثاني لجزر البهاما ، المعروضين في وثيقة واحدة (E/CN.4/1990/32/Add.6) دون مشاركة ممثل حكومي . وأحاط الفريق علما بالتقرير ولاحظ أنه أعد وفقا لمبادئه التوجيهية العامة . ومع ذلك ، تم الاعراب عن الأسف لعدم تمكن أعضاء الفريق من تلقي ردود على أسئلتهم وذلك نظرا لغياب ممثل الدولة مقدمة التقرير . وأوصى الفريق بأنه من المهم من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية أن تعين الدول الأطراف ممثلين للمشاركة في جلساتها عند النظر في التقارير المقدمة من حكوماتها .

٣٨ - ويود أعضاء الفريق معرفة ما إذا تم بالفعل سن التشريع الجديد المشار إليه في التقرير ولاحظوا أن هذا التشريع يجعل من جريمة الفصل العنصري جريمة في جزر البهاما ، مما يثبت قيام هذا البلد بتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا فعالا وملموسا . والتمست أيضا إيضاحات فيما يتعلق بالاستثناءات الخاصة برفض منح تأشيرات دخول لرعايا جنوب أفريقيا ، وعلى وجه الخصوص ، كيف يمكن للحكومة الحكم على أن أحد مواطني جنوب أفريقيا أثبت "مشاركته الفعالة في حركة مناهضة للفصل العنصري في جنوب افريقيا" . ولوحظ أن بعض هذه الاستثناءات تقلل فعالية التدابير التي تتخذها حكومة جزر البهاما في تنفيذ أحكام الاتفاقية .

رابعا - النظر في عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا

٢٩ - وفقا للطلب المتضمن في قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٨٩ ، واصل الفريق الثلاثي النظر فيما اذا كانت عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وفيما اذا كان يمكن اتخاذ اجراءات قانونية ضدها بمقتضى الاتفاقية . وفي ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وبلغاريا ، وبنما ، وبوروندي ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية ، ومدغشقر ، والمكسيك) ، والوكالات المتخصصة (منظمة العمل الدولية) ، والمنظمات غير الحكومية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي) (انظر E/CN.4/1986/46 ، و E/CN.4/1987/27 ، و Add.1 - 2 ، و E/CN.4/1988/31 ، و Add.1-3 ، و E/CN.4/1989/32 و E/CN.4/1990/34 و Add.1-2) ، درس الفريق مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا .

٣٠ - وأشاد الفريق بالدول الأطراف التي طرحت آراءها وقدمت معلومات ودعت الدول الأطراف التي لم تطرح آراءها بعد الى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن . ويرى الفريق أن اجراء مزيد من الدراسة للمسألة ضروري وان تلقي الآراء والمعلومات من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية حول مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا سيكون عظيم الفائدة .

٣١ - ولاحظ الفريق ان العديد من أجهزة الأمم المتحدة واصلت استرعاء انتباه المجتمع الدولي الى الارتباط الوثيق القائم بين أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا واستمرار بقاء النظام العنصري في جنوب أفريقيا .

٣٢ - ولاحظ الفريق من الآراء والمعلومات المقدمة ، ان جميع الدول الأطراف متفقة على ضرورة فرض عقوبات على نظام الفصل العنصري وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مما سيوفر الدعم لشعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع من أجل الحرية والمساواة ، وأعرب عن الأمل في امكانية ابلاغ الفريق في المستقبل بمزيد من المقترحات الملموسة حول هذا الموضوع .

٣٣ - وكرر الفريق التأكيد على أن الدور الذي تلعبه الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا ثلاثي الجوانب: أولا إنها تستنزف الموارد الطبيعية لجنوب أفريقيا

وناميبيا ، التي تخص الشعب ؛ وثانيا ، إنها تستغل القوة العاملة لهذه المنطقة بهدف واحد وهو تحقيق أرباح أكبر ؛ وثالثا إنها ، من خلال العمل في جنوب أفريقيا ، تدعم نظام الفصل العنصري وتساعد على ادامة قهر الغالبية الأفريقية وتعزز أعمال القمع ضد المناضلين من أجل استقلالهم .

٣٤ - وفي هذا السياق ، رفض الفريق التأكيد الذي لا يستند الى أي أساس البتة والقائل ان عمل الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا والتعاون الوثيق بين بلدان معينة ونظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من المجالات يساعدان على تحسين الحالة الحرجة للغالبية الساحقة لسكان ذاك البلد ويسهمان في جعل نظام الفصل العنصري أكثر انسانية .

٣٥ - وأيد الفريق استنتاجاً مؤداه انه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ، من خلال تواطئها ، شريكة في جريمة الفصل العنصري ويجب مقاضاتها على مسؤوليتها في الاستمرار في هذه الجريمة ، وذلك عملا بالمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، دعا الفريق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تضمين تشريعاتها أحكاماً لهذا الغرض .

خامسا - النتائج والتوصيات

٣٦ - يعرب الفريق الثلاثي عن تقديره لممثلي الدول المقدمة للتقارير لحضورهم جلساته ويلاحظ مع الارتياح أن جميع التقارير التي بحثت في هذه الدورة قد عرضت من قبل ممثلي الدول المقدمة لها ، باستثناء تقرير واحد .

٣٧ - ويشيد الفريق بالدول الأطراف التي قدمت تقارير دورية . ويلاحظ مع القلق ان ٣٣ دولة طرفا وردت قائمة بها في الوثيقة E/CN.4/1990/32 لم تقدم أي تقرير ، ويحث بخاصة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأوّلي على ان تقدمه في أقرب وقت ممكن . ويلاحظ الفريق كذلك بقلق شديد أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كان ثمة أكثر من ١٩٠ تقريرا متأخرا بمقتضى الاتفاقية ويعود فيحث بشدة الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية . ويحث الفريق الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها على بذل كافة الجهود لتقديم تقاريرها بأسرع ما في الامكان حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٦٩ .

٣٨ - ويلاحظ الفريق مع الأسف ان التقارير المقدمة من بعض الدول الأطراف لم تساير المبادىء التوجيهية العامة ولذا فهو يكرر مرة أخرى توصيته بأن تراعي جميع الدول

الأطراف كل المراعاة عند اعداد تقاريرها المبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها (E/CN.4/1286 ، المرفق) .

٣٩ - ويلاحظ الفريق بقلق أن دولة واحدة فقط قد انضمت إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٩ . كذلك يعرب الفريق عن قلقه لأن ٨٨ دولة فقط قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية . واقتناعا منه بأن بلوغ الشمول العالمي في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها وتنفيذ أحكامها ضروري لفعاليتها ، يوصي الفريق مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان بأن تحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون ابطاء ، وخاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا .

٤٠ - ويدعو الفريق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الى تضمين تشريعاتها أحكاما تتصل "بجريمة الفصل العنصري" بما في ذلك ممارسات التفرقة والتمييز العنصريين وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية ، وأن تنص على عقوبات مناسبة في مواجهة الأشخاص الذين يدانون بجريمة الفصل العنصري ، كما هو منصوص على ذلك في المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، يكرر الفريق الرأي الذي سبق أن أعرب عنه من وجوب النظر بعين الاعتبار في صياغة تشريع نموذجي تفيد منه الدول الأطراف كدليل يقود الى تنفيذ أحكام الاتفاقية .

٤١ - ويود الفريق مناشدة الدول الأطراف مرة أخرى ، من خلال لجنة حقوق الإنسان ، ان تعزز تعاونها على الصعيد الدولي وأن تعتمد تدابير تشريعية وادارية في سبيل التنفيذ الكامل والعاجل ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، للقرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والرامية الى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية .

٤٢ - وأحاط الفريق علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٣٧ الذي أدان فيه المجلس الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا في تحد لقرارات الأمم المتحدة والرأي العام الدولي ، وانتهاكا ، في كثير من الأحيان ، للتدابير المتخذة في بلدان موطنها .

٤٣ - ويطلب الفريق الى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية ممارسة أعمال مع جنوب أفريقيا ان تتخذ خطوات عاجلة لانهاء معاملاتها فيها . كما يحث البلدان النامية على اتخاذ اجراءات منسقة لاقناع الشركات عبر الوطنية ، وبخاصة ما يتجر منها داخل أراضي تلك البلدان ، بإنهاء عملياتها في جنوب أفريقيا .

٤٤ - ويوصي الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام ان ينشر على نطاق واسع قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات العاملة في جنوب افريقيا الواردة في الدراسة المستكملة التي أعدها المقرر الخاص السيد أحمد خليفة (E/CN.4/Sub.2/1989/9 وCorr.1 وAdd.1) وأن يعمل على توزيع هذه القائمة على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عن طريق مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين عن تنفيذ هذا البند .

٤٥ - ويود الفريق ان ينوه من جديد بأن جريمة الفصل العنصري هي شكل من أشكال الابادة الجماعية ، تشبه في طبيعتها جرائم الفاشية والنازية وتخضع بهذه الصفة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ويوصي الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن تعكس في قراراتها ذات الصلة هذا التشابه ، وأن تشدد كذلك على أن التقيد بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها هو خطوة في اتجاه تنفيذ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٤٦ - ويود الفريق ، بالاشارة على وجه الخصوص الى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) الذي اعتمدت الاتفاقية بمقتضاه ، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٤ ، ان يوجه مرة أخرى نظر أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية الى ضرورة مضاعفة أنشطتها لتعزيز وعي الجمهور عن طريق استنكار الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري وأن تكثف جهودها من خلال السبل المناسبة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها . كما يود أن يؤكد في هذا الصدد على أهمية دور وسائط الاعلام .

٤٧ - ويود الفريق ان يؤكد مرة أخرى على أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التدريس والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا أكمل ، ويدعو الدول الأطراف الى تضمين تقاريرها معلومات عن هذه التدابير .

٤٨ - ويواصل الفريق الاعتقاد بأن من شأن تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية ، وهي المادة المتعلقة بانشاء محكمة جزائية دولية ، ان يعزز آليات مكافحة الفصل العنصري .

٤٩ - ويكرر الفريق تأكيد رأيه بوجوب تعزيز المساعدة المقدمة الى حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساهمات سخية إلى هذه الحركات .

٥٠ - ويود الفريق أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعرب بعد عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا إلى أن تفعل ذلك .

٥١ - ويود الفريق أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، الى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنماط جريمة الفصل العنصري ، حسبما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا .

٥٢ - ويكرر الفريق الاعراب عن اقتناعه بأن أهم الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لانهاء نظام الفصل العنصري تكمن في فرض جزاءات شاملة وملزمة على النظام العنصري في جنوب أفريقيا . ويرى الفريق من المستصوب في الوقت نفسه الاضطلاع بجهود جدية لإنهاء سياسات وممارسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا من خلال اجراء مفاوضات تقوم على مبدأ العدل والسلام للجميع كما هو وارد في الإعلان الخاص بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي الذي اعتمد بالاجماع في الدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بالقرار دإ - ١/١٦ .

سادسا - اعتماد التقرير

٥٣ - نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورته لعام ١٩٩٠ ، واعتمد مشروع التقرير بصيغته المنقحة ، خلال المناقشة ، بالاجماع .

- - - - -